الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة

دراســـة مقارنـــة فـي القانون المصري والنظام السعودي

إعداد

د. سيد عبد الله محمد خليل

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الشريعة والقانون جامعة جازان

موجز عن البحث

باستقراء قوانين حقوق المؤلف الوطنية والدولية، وما قرره الفقه والقضاء، وكذلك النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، وما نصت عليه الاتفاقيات والمنظمات المعنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك ما أظهرته الدراسة من خلال هذا البحث، اتضح لنا : أن الترجمة مصنف مبتكر مشتق من مصنف سابق، فهي صورة من صور المصنفات المشتقة تخضع لأحكامها ، وتكون لها الحماية القانونية والشرعية وفقا لما هو مقرر في قوانين وأنظمة حماية حقوق المؤلف، وقد كفلت الكثير من دساتير العالم والمواثيق الدولية حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري ومن أبرزها حقه في الابتكار والترجمة ومنع الاعتداء عليها وفرض الحماية المدنية والجنائية لها.

Abstract

The interpretation of the national and international copyright laws, the rulings of jurisprudence and the judiciary, as well as the Saudi Law for the protection of copyright, and the provisions of conventions and organizations concerned with the protection of literary and artistic works, as well as what the study showed through this research, show us that translation is an innovative work derived from a previous work , Which is a copy of the derivative works subject to its provisions, and have legal and Sharia protection in accordance with the laws and regulations of copyright protection. Many constitutions of the world and international conventions have guaranteed the protection of human rights over intellectual production, to prevent assault and to impose civil and criminal protection on them.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، خلق الإنسان علمه البيان... سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

سـبحانك اللهـم خير معلم علمت بالقلم القـرون الأولى

أخرجت هذا العقل من ظلماته وهديته النور المبين سبيـلا

أرسلت بالتوراة موسى مرشـداً وابن البتول فعلم الإنجيـلا

وفجرت ينبوع البيـان محمداً فسقى الحديث وناول التنزيلا[1]

وأصلى وأسلم على من رفع مكانة العلماء، فجعلهم ورثة الأنبياء محمد عليه وعلى آل بيته الأطهار أفضل صلاة وسلام ... وبعد :

الحديث عن الترجمة وحقوقها، شاق ومفيد، شاق لأن الباحث فيها كالغائص في بحر واسع لا يكاد يدرك ساحله، لاتساع مداها وتشعب طرقها، خاصة إذا تناولها من جانب أنها حق من حقوق التأليف يثبت للمؤلف على مصنفه، والمترجم على ترجمته. ومفيد، لأن الترجمة نبع ثقافة وميدان علم، بها تنقل المعارف والآداب والعلوم المختلفة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، فهي قديمة قدم المجتمعات البشرية، لأنها وسيلة الاتصال والتفاهم بين كل جماعة تتكلم بلسان ما، وجماعات تتكلم بألسنة أخرى، فهي سبب من أسباب الاتصال والتفاهم بين الأمم والشعوب في السلم والحرب.

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

وجود الإنسان في المجتمع وارتقاؤه اجتماعياً وثقافياً وفكرياً رهن العمل الاجتماعي العقلاني المجسد للمعرفة.

(١) الشوقيات: لأحمد شوقى، طبعة ١٩٧٠، الناشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١ ـ ص ١٨٠، ١٨١.

ولا شك أن ما وصلت إليه البشرية من تقدم ورقى فى كافة المجالات العلمية والأدبية والفنية وغيرها، إنما هو بفضل إبداع المؤلفين وترجمة المترجمين وابتكاراتهم الذهنية.

وإذا كان لهؤلاء المؤلفين والمترجمين هذه المكانة في تقدم الأمم والشعوب في نشر الثقافة والمعرفة، وإنجاز المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، فيجب ألا تنهب حقوقهم عن طريق ترجمة مصنفاتهم، وكذلك للمترجمين حقوقًا على ترجماتهم. فنهاك اعتداءات على هذه الحقوق عن جهل وتجاهل – وهذا ليس عذراً– بالحماية الشرعية والقانونية لهذه الحقوق ، فالفقه الإسلامي حث على حماية الحقوق أيـًا كانت مالية أو ذهنية طالما أن صاحبها قد بذل جهد فيها ، وكذلك النظام السعودي نص صراحة في المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ على حماية مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م فقد نص صراحة على حماية المصنفات الأصلية وكذلك المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة الوجود، كالترجمات (م ١٣٨/٦) . ولأهمية الموضوع وحيويته في حياتنا المعاصرة، كان هذا البحث.

ثانياً: منهج البحث

منهجي في البحث، منهج تحليل ودراسة وتأصيل، وتكييف المسائل وبيان طبيعتها الشرعية والقانونية.

فقد حاولت جاهداً بقدر ما أفاض الله علىَّ من علم وما أدركت من فهم بمطالعتي للمراجع الشرعية والقانونية، باعتبار بحثي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني.

ففي الجانب الشرعي: اعتمدت على قواعد الشريعة الاسلامية وأصولها العامة في إبراز موقف الفقه الإسلامي من هذا الحق مهتديًا بما أرساه فقهاؤنا العظام من أحكام اجتهادية وضوابط شرعية، أظهرت أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

أما في الجانب القانوني: تناولت هذا الموضوع بالرجوع إلى نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ ، ولائحته التنفيذية.

وكذلك الاتفاقيات والمنظمات الدولية والعربية الخاصة بحماية حماية الملكية الفكرية التي تكون المملكة طرفًا فيها، كاتفاقية برن وثيقة باريس ١٩٧١ والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو Wipo، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو UNECO، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الألكسو Alecso.

وكذلك الرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية، وكذلك التشريعات الدولية والعربية وكذلك المصنفات الفقهية وأحكام القضاء السعودي والمصري والفرنسي فى مجال حقوق المؤلف الأدبية والفنية.

ثالثاً: خطة البحث

هي خطة منهجية تستند إلى أعراف علمية، وغاية تتمثل فى نتائج أظهرها هذا البحث.

وقد أقمت بحثي هذا على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: فهو مدخل للبحث اشتمل على مفهوم الحق لدى فقهاء القانون والشريعة الاسلامية، ومفهوم حق الترجمة.

المبحث الأول: مفهوم الحماية وأهميتها وشروطها.

المطلب الأول: مضمون الحماية وأهميتها.

المطلب الثاني: شروط الحماية.

المطلب الثالث: مدة الحماية.

المطلب الثاني: أنواع الحماية.

المبحث الثاني: أنواع الحماية.

المطلب الأول: الحماية المدنية

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

رابعاً : خاتمة البحث:

وبها أهم النتائج التي أظهرها هذا البحث، إذ لا قيمة للبحث إذا لم تكن له غاية وهدف ونتيجة قيمة تنفع المجتمع.

الباحث ،،

د. سيد عبد الله محمد خليل

التمهيد

إن الانتاج الذهني منفعة، والمنفعة مال عند جمهور الفقهاء، بل هي الغرض الأظهر من الأموال، إذ يحرص الناس على الأعيان ولا يقتنونها ويبذلون الأموال في الحصول عليها إلا لما تجره من منافع.

والعرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، وهو عرف معتبر، حيث لم يصادم نصـًا أو أصلاً من أصول الشريعة، كما أن العرف له تأثير كبير في اعتبار مالية الأشياء، وما أثبته الفقهاء من أن المالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت به، وبإباحة الانتفاع به شرعـًا، وحق المؤلف مما عده الناس مالاً وتمولوه.

والانتاج الذهني أصل للوسائل المادية من السيارات والطائرات ... ونحوها مما له صفة مالية بلا نزاع، فلابد من اعتبار أن الأصل له صفة المالية من باب أولى.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، حيث قرر في الدورة الخامسة فى القرار رقم (٤٣) أن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعـًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، وتمهيداً لبحثنا كان لابد من بيان وتوضيح النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الحق لدى فقهاء القانون

هو عبارة عن استئثار شخص بشيء ما استئثاراً يحميه القانون. فهذا التعريف مأخوذ من نظرية الفقيه البلجيكي " جان دابان " بعد تحليله لكل النظريات التي قيلت في تعريف الحق، فالحق في نظره: ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية،

وبمقتضاها يتصرف متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له [1].

ولقد اعتنق الفقه المصري في مجموعه هذا التعريف مؤيداً نظرية Dabin وتوصل إلى هذا التعريف شبه الموحد للحق [2].

ثانياً: مفهوم الحق لدى فقهاء الشريعة الاسلامية

اعتاد الفقهاء عند تعريفهم لأمر ما أن يشيروا إلى تعريفه فى اللغة أولاً على أساس أن اللغة هي الوسيلة لفهم الأحكام الشرعية ثم يعقبون بعد ذلك بالتعريف الاصطلاحي، وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة الأمر. تعريفه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

١ – تعريف الحق في اللغة:

الحق لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق خلاف الباطل وهو مصدر (حقَّ) الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار (حقوقها) [3].

وخاصة الشيء: ما يختص به دون غيره جمع خواص، واختص بالشيء – انفرد به [4]، وقالوا الحق: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان

(1) Jean Dabin: Le droit subjectif paris. 1952. P. 105.

(٢) حسن كيرة: المدخل إلى القانون، طبعة ١٩٧١ م، منشأة المعارف. الاسكندرية، ص ٤٣٩.

د/ توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية – القسم الثاني – نظرية الحق، الطبعة الثانية ١٩٨١ م، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٤٩٣. د/ عبد الله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دراسة مقارنة فى الشريعة والقانون، الطبعة الثانية ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ م، دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣١.

(٣) المصباح المنير: تأليف العلامة أحمد بن محمد على الفيوم المقري، تحقيق الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، طبعة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م، المكتبة المصرية – بيروت، ص ٧٨، مادة (حقق).

(٤) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية، بمصر، طبعة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، مطابع دار المعارف – القاهرة، ط ١، ص ٢٣٧، ٢٣٨، مادة (خصَّ).

والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك [1].

وخصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصه، ويقال: الخصوص والخاصة والخصية أسماء مصادر لخصوص التفرد ببعض الشيء الذي مما لا يشاركه فيه الجملة[2].

والاختصاص: مصدر اختصصته بالشيء فاختص هو به، ومتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه.

وبهذا التعريف اللغوي يكون الحق بمعنى الاختصاص، ومتى اختص شخص مؤلفاً أو مترجماً بشيء من انتاج ذهنه، فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه.

٢- تعريف الحق اصطلاحاً:

هو موضوع الالتزام: أي يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه الناس، أو هو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه، قال تعالى: ﴿ **فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ... ﴾ - (سورة البقرة من الآية ٢٨٢).

وقد يقال في كثير من الأحكام: إنه لحق الله كالصلاة، والصوم، وكحد الزنا ويقال في كثير منها: إنه لحق الإنسان كحق القصاص وحد القذف والدين والضمانات، وحق الله تعالى، لا خيرة فيه للعباد ولا يجوز لأحد إسقاطه، بل لابد للعباد من تنفيذه إذا وجد

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ، المطابع الخيرية – القاهرة، جـ ٤، ص ٣٨٧، مادة (خصص).

سببه وتمت شروط وجوبه أو تحريمه [١].

أما حق العبد فيجوز لصاحبه – مؤلفاً أو مترجماً – أن يتنازل عنه برضاه، ولا يحق لأحد إسقاطه، فطبقاً للقاعدة الفقهية أن: " حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه " [٢].

ثالثاً: مفهوم الحق في الترجمة

هو حق يمنحه المشرع للمؤلف، ويمنح المترجم في المقابل حقاً على ترجمته يدفعه إلى مرتبة المؤلفين [٣].

فالحق في الترجمة هو من سلسلة الحقوق الاستئثارية المطلقة التي تمنحها اتفاقية " برن " Berne convention للمؤلف [٤].

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة دار الفضيلة – القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٥٧٨، ٥٧٩.

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية فى الفقه الإسلامي، د. على أحمد الندوي، تعليق الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، طبعة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م، دار المعرفة– السعودية، المجلد الثالث، ص ٤٩٨.

(٣) د/ محمد حسام محمود لطفي: المرجع العملي فى الملكية الأدبية والفنية – الكتاب الرابع – طبعة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ٦٢.

(٤) أبرمت اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ م وتعتبر أقدم وثيقة دولية في مجال حق المؤلف، وتعرف بوثيقة باريس المعدلة ١٩٧١ م وقد انضمت إليها مصر في ٢ مارس ١٩٧٧ وبدأ التنفيذ في ٢ يونيو سنة ١٩٧٧، وانضمت إليها السعودية في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ وبدأ التنفيذ في ١١ مارس سنة ٢٠٠٤.

(دليل اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس ١٩٧١ ترجمة النص الفرنسي د / عز الدين عبد الله، ص ٥).

رابعاً: تعريف الترجمة في مجال حق المؤلف

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ويبو أومبى " الترجمة بأنها: التعبير عن أي مصنف – أدبي أو فني أو علمي أو تقني – بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف مكتوباً أو شفوياً، وسواء أكان ذلك بقصد نشره في كتاب أو مجلة أو في شكل آخر، أو اتخاذه موضوعاً لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي، أو تليفزيوني، أو لأي أغراض أخرى [١].

هذا وتعتبر الترجمة من المصنفات المشتقة التي نص على حمايتها نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية في المادة الثالثة منه [٢].

وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نص على حماية حقوق الترجمة وتمتع أصحابها بحق استئثاري في الترخيص والمنع في ترجمة مصنفاتهم في المادة (١٤٧) منه [٣].

خامساً: المصنفات المستثناة من حق الترجمة

إن الترجمة من المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة ، فالمصنف السابق هو الأصل، والمصنف المشتق هو الفرع ، والفرع يتبع الأصل ، فإذا كانت هناك استثناءات أو ردها المشرع الوضعي ، وأقرتها الشريعة الاسلامية على حق المؤلف[٤] ، فإنها ترد على حق الترجمة باعتباره حقا من الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، والاستثناءات

---

(١) معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة العربية، عام ١٩٨٢ م.

(٢) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤١) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

(٣) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

(٤) المادة (٤، ١٥) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

تعنى إباحة ترجمة بعض المصنفات التي لا تشملها الحماية الشرعية والقانونية ، إما لأسباب ترجع إلى مدة الحماية ، أو لأسباب ترجع إلى طبيعة المصنف نفسه دون إذن من أصحابها ، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم الأشياء المباحة ، ومن هذه المصنفات الآتي :

١ – المصنفات التي آلت إلى الملك العام (كتب التراث).

يجوز ترجمة المصنفات التي آلت إلى الملك العام، لانتهاء مدة استغلالها من قبل أصحابها واعتبارها من تراث الأمة، فبعد انتهاء مدة الحماية القانونية والنظامية للمصنف يصبح الانتاج الفكري المبتكر – المصنفات وترجماتها – حقًا مشتركًا للأمة وعنصراً من تراثها على مر القرون [1].

٢ – مصنفات مستثناة بحسب طبيعتها:

هناك مصنفات مستثناة من حق الترجمة، لأن طبيعتها تأبى الاستئثار بها، لأن ما فيها يخص كل أفراد المجتمع، وهذه المصنفات كالآتي:

(أ) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

(ب)نصوص الأنظمة والقرارات وما ينشر في الجريدة الرسمية.

(ج) الفتاوى والأحكام التي تصدر في الصحف والمجلات عن دار الافتاء.

(د) المصنفات التي تترجم للاستخدام الشخصي، دون قصد المتاجرة بها، وفقًا لضوابط شرعية، ومنها: ألا تؤثر هذه الترجمة على الاستغلال المالي للمصنف، كأن

(١) د/ فتحي الدرينى: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة – بيروت – ص ١٢١.

تكون الطبعة نفذت من الأسواق [1]، وأن يقتصر الانتفاع على الاستخدام الشخصي دون الاستغلال التجاري أو الإباحة للغير [2]، لأن تمليك الانتفاع يقتصر على الإذن للشخص في أن ينتفع بنفسه فقط، فليس له تمليك غيره [3].

(هـ) ترجمة بعض السطور من مصنف كاقتباس لتدعيم رسالة علمية بالمراجع، وكذلك ترجمة ما نشر من أخبار عالمية ومحلية قد نشر على العامة بهدف الإخبار والإعلام.

وهذه الاستثناءات أوردها المشرع الوضعي وأقرتها الشريعة الاسلامية، لأن فيها إتاحة لنشر الثقافة والمعرفة وتيسير سبل التعليم ونشره بلغات أخرى، وهذا ما حث عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في طلب العلم ونشره وعدم كتمانه، فلا فائدة في علم مكتوم في صدور العلماء.

(١) د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ٣١٨.

(٢) الفروق: لأبى العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار المعرفة – بيروت، الفرق رقم (٣٠).

(٣) د/ مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي فى ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة ١٩٦٧/١٩٦٨ م، مطابع ألف باء، الأديب – دمشق، ط ١، ص ٢٨٣.

المبحث الأول
الحماية القانونية لحق الترجمة

حق الترجمة باعتباره حق يمنحه المشرع للمؤلف، ويمنح المترجم في المقابل حقاً على ترجمته يدفعه إلى مرتبة المؤلفين، فهو من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاته طوال مدة ماله من حقوق في المصنفات الأصلية، وكذلك المترجم على ترجمته لما يبذله المترجم من جهد في نقل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى الأمر الذي يكسبه حقاً أدبياً ومالياً على ترجمته، لتوافر قدر من الابتكار فيها.

ويمكن استظهار هذه الحماية، من حماية حق التأليف باعتباره هو الأصل، والترجمة مشتقة منه، الأمر الذي يأخذنا للوقوف على مضمون هذه الحماية، وشروطها، ومدتها، وأنواعها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مضمون الحماية، وأهميتها

بإقرار المشرع الحقوق الأدبية والمالية للإنتاج الذهني المبتكر تأليفاً أو ترجمة، وثبوت هذه الحقوق لأصحابها والاعتداد بها، كان لابد من قوة تساندها وتدفع عنها أي اعتداء يقع عليها، إذ من الطبيعي أن من يبذل جهداً في سبيل نهضة أمته ثقافياً وحضارياً عن طريق نشر العلم والمعرفة بالتأليف أو الترجمة فإن أعماله تستحق الاحترام والتقدير وتحظى بالحماية، على ما بذله من الوقت والمال، وما تحمله من العناء والحرمان فى سبيل ذلك.

والحماية القانونية للإنتاج الذهني تعتبر بمثابة قوة دفع للمؤلفين لمواصلة انتاجهم

الفكري من تأليف وترجمة، طالما أن هناك حماية قانونية لحقوقهم الأدبية والمالية على مصنفاتهم الأدبية والفنية تمكنهم من استغلالها والتصرف فيها [1].

أهمية حماية الانتاج الفكري:

الانتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الانتاج المادي، لأنه يمثل عنصراً مهماً وأساسياً لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حتى أصبح تقدم أي شعب يقاس بما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوى الحماية التي يوفرها للإبداع الفكري[2].

هذا وللحماية أهميتها بالنسبة للمؤلف والمجتمع، فضلاً عن أهميتها على المستويين المحلى والدولي.

أولاً: بالنسبة للمؤلف:

تبرز أهمية حماية الانتاج الفكري في أن حق المؤلف على انتاجه من الحقوق الأساسية التي تتمثل في حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه مادام في حدود النظام العام والآداب، أياً كان هذا الانتاج أدبياً أو فنياً تأليفاً أو ترجمة، وقد نصت المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي صراحة على حماية الترجمة بقولها يحمى هذا النظام: " مصنفات الترجمة، ومصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح أو التحقيق أو غير ذلك من أوجه التحوير"[3].

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ١٣٩. د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ص ٢٨٣.

(٢) د/ نواف كنعان: حق المؤلف، ص ٥ وما بعدها.

(٣) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

ثانيًا: بالنسبة للمجتمع:

تبرز أهمية حماية الإنتاج من حيث كون الإبداعات الفكرية لا تتم في معزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هي حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية، وأن من حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الإبداعات، ومن هنا يكون الترابط بين الحماية المشروعة للإنتاج الفكري ورعاية نشره من ناحية، والعمل على تنمية الثقافة والتعليم من ناحية أخرى كما أن تشجيع وحماية الانتاج في أي مجتمع يسهم بشكل فعال في تطوره الثقافي والاقتصادي.

ثالثًا: على المستويين المحلى والدولي:

حظي موضوع حماية الانتاج الفكري باهتمام واسع، على المستوى المحلى في اتجاه غالبية دول العالم إلى وضع التشريعات الوطنية لحماية حق المؤلف، إدراكًا منها لأهمية تنظيم حماية حق المؤلف من بلد إلى آخر(١).

كما تمثل هذا الاهتمام على المستوى الدولي في الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

المطلب الثاني : شروط الحماية

باستقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، تبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في الانتاج الفكري حتى يتمتع بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف، وبيانها كالآتي:

---

(١) المبادئ الأولي لحق المؤلف The ABC of copyright منشورات منظمة اليونسكو ترجمة عربية، طبعة ١٩٨١، ص ٧٣. د/ كلود كولومبية: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص١١.

١ – أن ينطوي المصنف على قدر من الابتكار:

فالشرط الأساسي لانطباق قانون حماية حق المؤلف، هو أن نكون أمام مصنف مبتكر، فعنصر الابتكار شرط الحماية L'originalité est la condition de la protection وهو المعيار الذي يحدد على أساسه المصنفات التي تخضع للحماية القانونية.

والابتكار طبقـًا للمادة (١٣٨) بندر (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ هو: " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

وقد عرض جانبـًا من الفقه الفرنسي بأنه: " البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه " [١].

هذا ولا يقتصر الابتكار على الخلق الذهني الجديد الذي لم يتوصل إليه أحد من قبل، بل يشمل كل انتاج أو عمل ذهني ينطوي على قدر معين من الابتكار يبرز الطابع الشخصي للمؤلف على مصنفه [٢].

ومن ثم فإن شرط الابتكار يكون متحققـًا حتى ولو كان المصنف يتناول فكرة قديمة أو موضوعا سبق للغير تناوله طالما تميز ذلك الجهد بالطابع الشخصي للمؤلف، إذ من المسلم به تمتع المؤلف بالحرية في تناول الفكرة التي تناولها السابقون عليه أو المعاصرون له طالما برز الطابع الشخصي للمؤلف في تناوله لتلك الفكرة، ولا يمنع

---

(١) Andre Lucas et Pierresirinelli: L' originaltie en droit d'auteur, jcp, ed. (G) 1993, 1-n. 3681, P. 255., Bernard EDELMAN: la propriete litteraire et artistique, Que sais – je?, PUF, 1989, P. 15. Andre FRANCON: cours de proprite litteaire, artistique et industrielle, ed. Cd. (les cours De Droit), 1996, n. 21, P. 30.

(٢) نقض مدني: ٧/ ٧/ ١٩٦٤، مجموعة النقض المدني ١٩٦٤، مرجع سابق، ص ٩٢١.

ذلك من استحقاقه للحماية القانونية [1].

وبناء عليه: يمكن اعتبار العمل المقتبس مصنفـًا جديداً مبتكراً، حيث يقوم المقتبس عادة بدور شخصي في طريقة العرض من تحويل القصة إلى الأسلوب المسرحي الملائم، حيث يقوم أيضـًا بدور في التعبير بألفاظ تناسب الغرض الذي تم الاقتباس من أجله، فالابتكار يوجد في طريقة العرض وفى التعبير على السواء.

والعمل الذي يقوم به المترجم بنقل مصنف من لغة إلى أخرى يعتبر عملاً مبتكراً، فالمترجم لا يقتصر دوره على الترجمة الحرفية، بل ينتقى الألفاظ المناسبة التي من شأنها أن تجعل المصنف محتفظا بقوته وكيانه الذي كان عليه في لغته الأصلية، فالابتكار هنا في التعبير [2].

كما أن الترجمة تتطلب موهبة في المترجم كما يتطلب التأليف موهبة في المؤلف [3]، لما فيها من بذل جهد شاق يبلغ في مداه مبلغ ما عاناه المؤلف في إخراج مصنفه أو يزيد[4].

ولهذا لا يقتصر الابتكار على المصنف الأصلي، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة، كالترجمات.

---

(١) د/ السنهوري: الوسيط، ج٨/ ٢٩٢. د/ مختار القاضي: حق المؤلف – الكتاب الأول – ص٣٤/ ٣٥. د/ عبد المنعم فرج الصدة: حق المؤلف في القانون المصري، ص ١٤. د/ أحمد سلامه: المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني – ص ٣٢٣. د/ توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، ص ٥٥٤. د/ حمدي عبد الرحمن: فكرة الحق، ص ١١٤. د/ عبد السميع أبو الخير: الحق المالي للمؤلف، ص ٢٥.

(٢) د/ حسام الدين الأهوانى: أصول القانون، ص ٦٤٩.

(٣) د/ محمد سيد محمد: صناعة الكتاب ونشره، ص ٤٧.

(٤) د/ عبد السميع أبو الخير: المرجع السابق، ص ٣٠.

وقد اقر المشرع المصري تلك القواعد في المادة (١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بأنه: " يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ..... بند (١٣) المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ... "[١].

وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من اتفاقية (برن) في فقرتها الثالثة بقولها: " تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون مساس بحقوق المصنف الأصلي ".

٢- ألا يكون المصنف مخالفًا للنظام العام والآداب:

فإذا كان المصنف مخالفًا للنظام العام والآداب، بأن كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة فلا تشمله الحماية [٢]، وهذا يتفق والقواعد العامة لحماية الحقوق التي تستلزم شرعية الحق لحمايته، طبقًا للمادة الخامسة من القانون المدني المصري [٣].

---

(١) تقابلها المادة (٣) من القانون الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ حيث نصت على أنه: " يتمتع بالحماية من قام بترجمة مصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون إلى ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المصنف الأصلي .... ".

(٢) د/ أبو اليزيد المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ص ٣٩.

(٣) فقد نصت المادة الخامسة على: " يكون استعمال الحق غير المشروع في الأحوال الآتية ..... (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ".

وعلى هذا فالمصنفات وما اشتق منها من الترجمات والتحويرات، التي تخالف النظام العام والآداب وتخل بأمن الدولة وتنتهك حرمات العقائد وتتجاوز الشرعية، لا تخضع للحماية، لأن الحماية نوع من الاعتداد القانوني بالحق والتأكيد على شرعيته [1].

٣- أن يكون المصنف موجودا بشكل محسوس:

يخضع المصنف وترجمته للحماية المقررة بعد اكتمال عناصره وخروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس ، لذا فإن المصنفات التي لازالت أفكاراً في ذهن مؤلفها ، أو التي لازالت قيد النظر والتنقيح والتغيير والتعديل فلا تشملها الحماية ، وهذا ما أخذت به قوانين حقوق المؤلف [2]، وما استقر عليه الفقه والقضاء من اشتراط ظهور فكرة المصنف إلى حيز الوجود لحمايته ، ذلك لأن الفكرة لا تستحق الحماية ما ظلت فى خلد صاحبها ، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها ، أيـًا كان مظهره تأليفـًا أو ترجمة ، أسبغ القانون عليها حمايته [3].

٤- حصول المترجم على إذن مسبق من المؤلف الأصلي:

وهو ما نصت عليه المادة (١٤٧) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها: " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ..... ".

---

(١) د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ص ٣٠٣.

(٢) ومنها: القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادة (١٤١): " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار ...".

(٣) د/ نواف كنعان: حق المؤلف، ص ١٧٨. د/ سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف، ص١٥٦.

والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنه:

" أ - يتمتع بالحماية أيضـًا ويعتبر مؤلفـًا لأغراض هذه الاتفاقية: ١ – من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ..... ".

ومتى أذن المؤلف في ترجمة مصنفه سواء عن طريق التراخيص أو بالتعاقد الحر، فإن هذه الترجمة تتمتع بالحماية التي يتمتع بها المصنف الأصلي [١].

وفى النهاية: يعتبر الإيداع إجراءً شكليـًا يتطلبه القانون الغرض منه إنشاء سجل عام للحقائق الأساسية المتعلقة بقانون معين لحق المؤلف، ومع ذلك لا يعد التسجيل (الإيداع) شرطـًا من شروطا حماية حق المؤلف [٢]، بل هو وسيلة لإثبات نسب المصنف إلى مؤلفه، وحسم ما قد ينشأ من خلاف حول تحديد صاحب الحق في المصنف المعروض.

المطلب الثالث : مدة الحماية

أن تحديد مدة معينة تنتهي بعدها الحماية المقررة لحقوق المؤلفين والمترجمين، هو تحديد قاصر على الحقوق المالية، باعتبارها تتسم بالتأقيت، بخلاف الحقوق الأدبية التي تستمر حمايتها بصفة أبدية لا تسقط بمضي المدة ولا بوفاة المؤلف أو المترجم.

ومن هنا تعترف غالبية قوانين حقوق المؤلف، بأن حقوق المؤلف – بما فيه حقه فى الترجمة وحق المترجم على ترجمته – المالية تتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف

(١) دليل اتفاقية Berne شرح المادة (٨)، ص ٦٧.

(٢) أساسيات حق المؤلف: إصدار مكتب حق المؤلف، مكتبة الكونجرس، ترجمة ألفت عبد الرحيم، ص١٩.

ولمدة خمسين سنة بعد وفاته [١] لاعتبار أن هذا يكفل التوفيق بين مصالح المؤلفين والمترجمين وخلفائهم من جهة، وبين مصالح الجماعة التي تنتفع بمصنفاتهم وترجماتهم المشمولة بالحماية من جهة أخرى، وقد نص المنظم السعودي على هذه الحماية في المادة التاسعة عشرة بقوله: " ١-تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدة حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته " [٢].

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٦٠) منه: " تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ".

يقابله نص المادة (٧) في فقرتها الأولى من اتفاقية Berne والتي نصت على أن: " مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ".

بهذا يتفق المشرع المصري مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية [٣]، فيما يتعلق بتحديد مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف طوال حياته، ومدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته، بعدها يؤول المصنف إلى الملك العام، ويصبح للعامة الحق في استخدامه

---

(١) Stojanovic: Durée de la protection du droit d'auteur: situation et tendances actuelles, ibid., Oct. 1984, P. 3.
Claude Colombet: grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde (C) unesco 1990, 1992 – Edition arabe (C) Unesco. 1995. P. 87.

(٢) المادة (١٩/ ١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودى.

(٣) من هذه الدول: الأرجنتين وأستراليا وإيرلندا وإيطاليا وباكستان، والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنجلاديش وتركيا وتونس والسنغال وسويسرا والفلبين وفنزويلا وفنلندا والكاميرون ولبنان والمجر والمغرب ومصر والسعودية والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ... وكثير من الدول التي تنتمي إلى النظم اللاتينية والانجلوسكونية ودول المشرق والدول النامية. (د/ كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص ٨٧).

واستغلاله دون إذن من مؤلفه أو مترجمة، ودون أي مقابل مالي، شريطة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف الأصلي [١]، لأنها حقوق ثابتة للمؤلف على الدوام لا تبطل بالتقادم، ولا تنقضي بانتهاء مدة حماية الحق المالي في المصنف [٢].

وهذه هي القاعدة العامة في مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للإنتاج الفكري تأليفاً كان أو ترجمة، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات الآتية:

١- المصنفات المشتركة [٣]: مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفيها، هي مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي منهم حياً. (المادة ١٦١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (١٩ / ٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٢- المصنفات الجماعية [٤]: حمايتها لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور الأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً، فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة (المادة ١٦٢) من قانون حماية حقوق الملكية

---

(١) د/ حسام لطفي: حقوق الملكية الفكرية، ص ٦٦، هامش ١٠٨.

(٢) د/ مختار القاضي: حق المؤلف – الكتاب الأول – ص ٥٥.

(٣) المصنف المشترك: هو من يشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن. المادة (٦ / ١) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(٤) المصنف الجماعي: هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

الفكرية المصري، والمادة (١٩ / ٣) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٣- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها: تنقضي الحقوق المالية عليها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

٤- المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار: تكون الحماية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، أما إذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً أو تم تحديده والكشف عنه، فإن تحديد فترة الحماية يخضع للقاعدة العامة (المادة ١٦٣).

٥- مصنفات الفن التطبيقي: تنقضي الحقوق المالية لمؤلفيها بمرور خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (المادة ١٦٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (١٩ / ٦) من نظام حماية المؤلف السعودي.

٦- بالنسبة لفناني الأداء [١]: فإن حقهم المالي في الأداء يظل لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال (المادة ١٦٦) من حقوق حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (١٩ / ثانياً) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(١) فنانو الأداء: هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

٧- منتجو التسجيلات الصوتية [١]: يتمتعوا بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون. (المادة ١٦٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (١٩ / ثانيـًا) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٨- هيئات البث الإذاعي [٢]: تتمتع بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج. (المادة ١٦٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (١٩ / ثانيـًا) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٩- ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية: الأصل أن للمؤلف الحق في ترجمة مصنفه – وكذلك المترجم في ترجمة ترجمته – إلى اللغة العربية وغيرها متى شاء، كما له الحق أن يأذن لمن شاء في ترجمته خلال مدة حمايته أو لا يأذن، ولا يجوز لأحد القيام بترجمته دون إذن مؤلفه.

إلا أن بعض قوانين حق المؤلف في بعض الدول العربية ومن بينها مصر[٣]: حيث نصت المادة (١٤٨) من قانونها رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على التالي: " تنتهي حماية حق

(١) منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفـًا تسجيلاً صوتيـًا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

(٢) هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولية عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

(٣) د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، ص ٣٤٦.

المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم [1].

فهذا النص يقضى بأن حق المؤلف لمصنف بلغة أجنبية، وحق من ترجم هذا المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أجنبية أخرى ينقضي بمضي ثلاث سنوات – انتهاء حمايته – إذا لم يقم المؤلف أو المترجم بترجمة مصنفه والمترجم بترجمة ترجمته إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره.

وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي، أو أول ترجمة للمصنف الأصلي إلى لغة أجنبية ينقل عنها إلى اللغة العربية.

ومثال ذلك: شخص ألف كتاباً باللغة الألمانية ونشره سنة ١٩٩٣ ثم قام شخص آخر بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الفرنسية ونشر ترجمته هذه سنة ٢٠٠٣، فإنه يجوز لكل شخص أن ينقل عن الأصل الألماني ترجمة عربية ابتداء من سنة ١٩٩٦ مادام المؤلف الألماني لم يترجم كتابه إلى اللغة العربية حتى هذا التاريخ، كما يجوز لأي شخص أن ينقل عن الترجمة الفرنسية ترجمة عربية ابتداء من سنة ٢٠٠٦ مادام المترجم الفرنسي لم يترجم ترجمته الفرنسية إلى العربية حتى هذا التاريخ.

(١) وقد كانت المادة (٨) من القانون الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على: " انتهاء حماية حق ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية بمضي خمس سنوات إذا لم يقم مؤلفها بترجمتها ..... ".

المبحث الثاني : أنواع الحماية

بالنظر لما للإنتاج الذهني بمفهومه الوسع الذي يشمل التأليف والترجمة من قيمة كبيرة تسهم في التطور الحضاري للأمم والشعوب، حرصت الدول على سن تشريعات وإقامة معاهدات – اتفاقيات – فيما بينها لحمايته على المستويين المحلى والعالمي National et international، حفاظاً عليه من كل ما من شأنه الإضرار به، لضمان استمرارية الإبداع عند العلماء طالما علموا أن هناك حماية لمصنفاتهم، وهو ما يشجع المفكرين والمترجمين على مزيد من الانتاج العلمي في شتى العلوم سواء بالتأليف، أو بالنقل عن طريق ترجمة المصنفات.

لهذا سنت التشريعات الوطنية والدولية حماية مدنية وأخرى جنائية، لحماية حق الترجمة، بيانهما على النحو التالي.

المطلب الأول : الحماية المدنية

يلاحظ أن الاعتداء على حقوق المؤلف – تأليفاً أو ترجمة – في الغالب يتسبب في ضرر غير عادى يمس شخصية المؤلف أو المترجم ويؤثر على مركزه في المجتمع ، كأن يقوم شخص بنشر مصنف المؤلف الذى ابتكره بصورة مشوهة أو بترجمته ترجمة غير دقيقة مما يسيئ بسمعة المؤلف الأدبية أو أن يتسبب هذا النشر – الاعتداء – في ضرر مادى يصيب المؤلف ، كأن يقوم شخص بطبع مصنفه أو ترجمته دون إذن منه ، أو ترجمة من ترجمة إلى لغة ثالثة دون إذن من المؤلف الأصلي أو المترجم الأول ، مما يلحق بالمؤلف أو المترجم ضرراً مالياً ، يتمثل في فوات كسب مالي كان سيجنيه المؤلف أو المترجم من وراء طبع مصنفه أو ترجمته لو كان هو الذى إذن بالطبع أو بالترجمة [1].

(١) د/ السنهوري: الوسيط، ج٨ / ٤٣٠.

الأمر الذي يتطلب وقف هذا الاعتداء وطلب التعويض L'indemnité عما أصابه من ضرر وهو ما يعبر عنه بالحماية المدنية لحقوق المؤلف، لهذا سوف نتعرض للمسئولية المدنية [1]، في المواضع التي تتوافر فيها بإيجاز شديد حتى لا نخرج عن المطلوب ويضيع المقصود.

يقصد بالمسئولية المدنية عموماً في الاعتداء على حقوق المؤلف والمترجم الأدبية والمالية، المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية:

أولاً: المسئولية العقدية La responsabilité contuelle:

تتحقق هذه المسؤولية إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة عقدية، كما هو الحال في عقد النشر أو الطباعة أو الترجمة، فإذا أخل الناشر بالتزاماته العقدية، فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

ثانياً: المسئولية التقصيرية La responsabilité delictuell :

تتحقق إذا كان الاعتداء قد وقع من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف رابطة عقدية، كنشر

---

(١) لم تتضمن النصوص المختلفة التي شملتها تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف – في مختلف الدول على أية إشارة بشأن المسئولية المدنية في مجال حقوق المؤلف، بل اقتصرت الإشارة على تقرير الحق فى التعويض للمضرور من الاعتداء على المصنف وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، فأي اعتداء يقع على المصنفات يلزم مساءلة من ارتكبه طبقاً للمسئولية المدنية، والتي تعتبر صورة من المسئولية القانونية مضمونها: التزام المسئول بتعويض الأضرار الحادثة للغير. لأنها ترتب أثراً قانونياً محدداً هو الالتزام بالتعويض، الذي يكفل تنفيذه بالجزاءات القانونية، وهي مسئولية مدنية. لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من المال تعويضاً عنه.

(د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام، طبعة ١٩٥، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ٤٨١).

المصنف خلسة عن صاحبه أو ترجمته دون إذن من المؤلف، وسواء كانت المسئولية عقدية أو تقصيرية عن حق المؤلف، يجب أن تتوافر فيها نفس شروط المسئولية المدنية، فلابد من توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر [١].

وهو ما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري بقولها: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

تقدير التعويض:

تحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدى للمؤلف أو المترجم، يختلف تبعاً للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية، فبعضها أحال تقدير التعويض إلى القواعد العامة، وبعضها الآخر نص على تحديد مقدار التعويض على أساس الضرر الذي أصاب المؤلف أو المترجم حسب مكانته الاجتماعية وسمعته العلمية وطبيعة تخصصه ومدى الحاجة إليه [٢].

ففي مصر ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى تقدير التعويض على ما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطبعات التي قام بطبعها وما تم بيعه من نسخ المصنف محل الاعتداء، واعتبرت مسألة تقدير التعويض مسألة وقائع يستقل بها قاضى الموضوع، وذلك في ضوء الظروف والملابسات التي ترافق كل حالة وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف [٣].

---

(١) د/ مختار القاضي: حق المؤلف – الكتاب الأول – ص ٢٠٦. د/ عبد السميع أبو الخير: الحق المالي للمؤلف، ص ١٦٢. د/ سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) د/ عبد السميع أبو الخير: الحق المالي للمؤلف، ص ١٧٠.

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة المكتب الفني، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني لسنة ١٩٦٤، نقض مدني رقم ١٤١، ص ٩٢.

أما الحماية المدنية في النظام السعودي:

فقد رتب النظام السعودي عقوبات تعزيرية في حالة الاعتداء على حق المؤلف نص عليها في المادة الثامنة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف بأن : " يعاقب من يعتدى على حق المؤلف بالغرامة بما لا يتجاوز عشرة آلاف ريال وإغلاق المؤسسة أو المطبعة بما لا يتجاوز خمسة عشر يومـًا أو بهمـًا معـًا ، إضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر ، وفى حالة العود يمكن مضاعفة الغرامة ، كما يجوز الحكم بالإغلاق لمدة لا تتجاوز تسعين يومـًا ، إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق ، كما يجوز الحكم بمصادرة النسخ أو إتلافها ، وكذلك يجوز بقرار مؤقت وقف النشر أو عرض المصنف أو الحجز على نسخة أو صورة حتى الفصل في الموضوع " .

والنظام السعودي هنا يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية في حفظ الحقوق والحرص على حمايتها، وهذا يتجلى في المظاهر التالية:

١. الأمانة العلمية: حيث توثق النصوص بالإسناد، وهو ما يظهر بوضوح في السنة النبوية والآثار، وكذلك نسبة القول لصاحبه.
٢. تحريم الكذب والتدليس.
٣. تحريم السرقة والانتحال.
٤. الجزاءات: وذلك بتعزير الفاعل والتشهير به.

وقد بينت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أن: " لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على حقوقه التي يحميها النظام ".

المطلب الثاني : الحماية الجنائية

تتمثل الحماية الجنائية في العقوبات التي تصدرها المحاكم على المعتدى على حقوق المؤلفين والمترجمين الأدبية والمالية، بنشر مصنفاتهم أو ترجماتهم دون إذن مسبق منهم، وهذه العقوبات قد تكون أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أو عقوبات تبعية تتمثل في مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إتلافها، ومصادرة الأدوات المخصصة للنسخ [1].

والحماية الجنائية تعتبر أقوى فعالية من الحماية المدنية، لأن النفس تهاب العقاب وتخشاه، بينما لا تهاب الجزاء المدني إذا علمت مقدماً أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ من المال، والذي غالباً ما يقل عما يجنيه المعتدى (المقلد) من اعتدائه غير المشروع [2].

وتنص معظم التشريعات على اعتبار الاعتداءات على حقوق التأليف والترجمة مكونة لجريمة التقليد، وهي جريمة تعتبر جنحة تعرض مرتكبها للعقوبة الجنائية متى تحققت أركانها.

أركان جريمة التقليد elements du contrefaçon :

جريمة التقليد كأية جريمة أخرى يستلزم لقيامها توافر ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي، وهما كالآتي:

١- **الركن المادي**: ويتمثل في فعل الاعتداء الذي يتم بنشر المصنف أو استغلاله بدون

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي: حقوق المؤلف، ص ٥١٣.

(٢) د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ص ٣٦٥.

إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، أو نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة، أو إدخال أي تعديل أو تحوير على المصنف، أو ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو ترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة دون إذن من المؤلف الأصلي والمترجم [١].

وقد عاقب المشرع أيضـًا من باع مصنفـًا مقلداً أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، ويستوي أن يكون التقليد لمصنف في مصر أو لمصنف منشور في الخارج وتم تقليده في مصر، وذلك وفقـًا لنص المادة (١٨١) في البندين (ثانيـًا وثالثـًا).

لأن مختلف التشريعات العربية ومن بينها مصر، يدور موقفها من حماية المؤلفين الأجانب في الأخذ بأحد مبدأين: الأول: تسوية الأجانب بالوطنيين. والثاني: المعاملة بالمثل La reciprocité [٢].

٢- **الركن المعنوي**: ويتمثل في توافر القصد الجنائي العام لدى المعتدى، وهو يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة [٣].

والقضاء مجمع على أن سوء النية مفترض في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين: حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، طبعة ٢٠٠/ ٢٠٠٣، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ٩٦.

(٢) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي، بحث منشور ضمن مصنف حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة تونس ١٩٩٦، ص ٣٢.

(٣) د/ أسامه عبد الله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلف – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – ١٩٩١، ص ٧٣.

للتقليد، فهو كاف لقصد الاعتداء، وهو ارتكاب التقليد بعلمه وإرادته Son volonté [1]، وعلى المتهم أن يثبت حسن نيته، وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض [2].

العقوبات التي يحكم بها في جريمة التقليد:

أفصح نص المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، عن أن المشرع قد سن لتلك الجريمة أنواعـًا مختلفة من العقوبات منها ما هو أصلى، ومنها ما هو تبعي، فضلاً عن تشديدها في حالة العود، وبيانها كالتالي:

١ – العقوبة الأصلية:

لقد حدد نص المادة (١٨١) العقوبة الأصلية لجريمة التقليد والتي تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... " .

بذلك يكون المشرع قد منح القاضي سلطة توقيع العقوبة – عقوبة الحبس – باعتبارها عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة مالية، وأجاز له أن يقضى بالعقوبتين معـًا أو بإحداهما [3].

٢ – العقوبة التبعية:

وقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (١٨١) بقولها: " وفى جميع الأحوال

---

(١) د/ مختار القاضي: حق المؤلف – الكتاب الأول – ص ١٩٦. د/ عبد الرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف، ص ٥٠٤.

(٢) د/ مختار القاضي: المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ص ٥٩٧.

تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة، وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ".

٣-العقوبة في حالة العود:

لا ريب أن العود ينبئ عن خطورة الجاني وعن النزعة المتأصلة فيه، نحو الرغبة في الاعتداء، فضلاً عما يفصح من أن ما ناله من عقاب سابق لم يصلح من ذاته، ومن ثم لم يكن كافياً لردعه [1]، وهو ما جاء في البند (سابعاً) من المادة (١٨١) سابقة الذكر بقولها: " ..... وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ..... ".

أما الحماية الجنائية في النظام السعودي:

فقد نصت المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على العقوبات الآتية:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

(١) المرجع السابق.

٢- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ريال.

٣- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي أسهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانيًا: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثًا: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو الغرامة المالية التي تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعًا: يجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامسًا: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدى، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادسًا: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارة إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعًا: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور

التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريـًا لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم ".

والجهة المختصة بالتحقيق في الاعتداءات التي تقع على حق المؤلف: هي الإدارة العامة لحقوق المؤلف بوزارة الثقافة والاعلام " [1].

أما الحماية الشرعية لحق الترجمة:

حق الترجمة من الحقوق الاستئثاري التي يختص بها كل من المؤلف أو المترجم – صاحب حق الترجمة – على انتاجه الذهني – تأليفـًا أو ترجمة – وهذا الحق يمكن صاحبه أن يستحوذ على انتاجه في الابتكار الذهني ، فيمنع غيره من نشره وترجمته أو الانتفاع به ، أو أن يتصرف فيه إلا بإذنه [2]، لأنه ملك (مال) والملك يصدق على كل شيء – مادى أو معنوي – من شأنه أن يتصرف فيه صاحبه على وجه الاختصاص [3]، والاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع ، ولهذا يستحق الحماية التي تتمثل في منع الغير من الاعتداء على هذا الحق ، وهذا من مقاصد الشريعة الاسلامية [4].

---

(١) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي البند (١٣) والبند (١٤) .

(٢) د/ فتحي الدرينى: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص ٩٢.

(٣) التلويح على التوضيح: للتفتازانى، ج ٢/ ٩٨.

(٤) مقاصد الشريعة الاسلامية خمسة هي كالآتي:

١-حفظ الدين. ٢-حفظ النفس. ٣-حفظ العقل. ٤-حفظ المال.

٥-حفظ النسل. (المستصفى: للغزالي، ج ١/ ٢٨٨. الإبهاج شرح المنهاج: للبيضاوي، جـ٣/ ٦٠. المحصول: للرازي، ج ٢/ ٦١٢. الموافقات: للشاطبي، ج ٢/ ١٠.

فالشريعة الاسلامية تجعل لجهد المؤلف حقًا خاصًا يحظر على الغير الإساءة إليه أو الاعتداء عليه، سواء بالترجمة أو التحوير أو النشر أو بترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة إلا بإذن من المؤلف أو المترجم.

وثبوت العلاقة بين المؤلف وانتاجه الذهني، تأليفًا أو ترجمة، تكون مفهوم الحق الشرعي وثبت أن محلها مال فلا يجوز الاعتداء عليه شرعًا، لأنه اعتداء على حق مشروع والشريعة الاسلامية تقضى بنسبة الكلمة – إسنادها – إلى صاحبها، لينال هو دون غيره أجر ما تنطوي عليه من خير ويتحمل وزر ما قد تجره من شر [١].

بل ذهب الإمام أحمد بن حنبل في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره، مذهبًا جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مصنف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه، فقد ذكر الإمام الغزالي: أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال لا، بل يستأذن ثم يكتب[٢].

والشريعة الإسلامية بما جاءت به من أحكام لم تنص على حماية خاصة لحقوق المؤلف على مصنفه أو المترجم على ترجمته، إلا أن هذه الحقوق بعد قيامها والاعتداد بها شرعًا تدخل في نطاق العموميات الشرعية التي تنص على كفالة الحقوق المشروعة وحرمة التعدي عليها ووجوب المحافظة عليها [٣].

---

(١) د/ إبراهيم فاضل الدبو: ضمان المنافع – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني – الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م، دار عمار، عمان – الأردن، ص ٣٨٩.

(٢) إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، ج ١/ ٦٦.

(٣) د/ زهير عبد الرحمن الأتاسي: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، ص ٢٣٢.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١).

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** " (٢).

وبهذا تقوم الحماية الشرعية على مبدأ احترام الحقوق المشروعة والمحافظة على الملكية الخاصة، وثمرة الجهود الذاتية، لأن التعدي على هذه الحقوق باستغلالها مالياً والاستفادة من ثمرة جهود أصحابها سواء بطبعها أو ترجمتها دون إذن من أصحابها، يعتبر عملاً غير مشروع من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منهى عنه بنص الآية الكريمة السابقة، لأن الشريعة الاسلامية مبناها وأساسها إقامة العدل بين الناس ورعاية مصالحهم(٣)، ومنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، جـ ٤/ ٤٥، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٣) إعلام الموقعين: لابن القيم، ج ٣/ ٥.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال بحثي هذا رسم حدود الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، باعتباره حقا من الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه وكذلك المترجم على ترجمته، متناولاً ذلك بالعرض والقياس والتحليل لحق المؤلف، مع بيان أهم القواعد القانونية التي تحكم هذا الحق من اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية عربية وأجنبية، مدعمًا ذلك بالسوابق القضائية ممثلة في أحكام محكمة النقض المصرية وديوان المظالم السعودي، مع التعرض للاتجاهات الفقهية القانونية والشرعية.

هذا وقد أظهر هذا البحث عدة نتائج تتمثل في الآتي:

١- أن حق الترجمة من الحقوق التي يستأثر بها المؤلف على مصنفه، والمترجم على ترجمته، فهذا الاستئثار يمكن المؤلف وخلفه العام – الورثة– من بعده باستغلال مصنفه عن طريق ترجمته، إذ أن الترجمة تمثل إحدى صور الاستغلال المالي للمصنف، سواء تمت الترجمة عن طريق المؤلف نفسه، أو عن طريق الغير وهو الغالب، إذا كانت بموجب تعاقدات، أو تراخيص إجبارية تصدرها السلطات المختصة.

٢- أن لحق للترجمة حقوق أدبية وأخرى مالية، فالأدبية تتمثل في الأمانة العلمية في النقل، مع وضع عنوان المصنف على الغلاف واسم مؤلفه، وعدم اجراء أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة صاحبه. أما الحقوق المالية فهي نابعة من أساس واحد هو العمل الذهني، الذي يكسب صاحبه حقًا فملكية ابتكاراتهم، والتصرف فيها بالبيع، عن طريق عقود النشر ومنها عقد الترجمة.

٣- أن لحق الترجمة حماية قانونية ونظامية وشرعية تصونه وتدفع عنه أي اعتداء يقع

عليه ، بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤ هـ ، والاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وكذلك الحماية الشرعية ، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في الدورة الخامسة في قراره رقم (٤٣) إلى أن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعـًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها .

٤- أن مدة الحماية في الفقه الإسلامي كانت محل خلاف بين الفقهاء ومثل هذه الحالات تدخل في السياسة الشرعية التي تعتبر بابا من أبواب العلم والفقه في الدين، وفى قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية ، وفى ذلك إصدار نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤ هـ الذى حدد مدة الحماية للمصنفات الأدبية والفنية الأصلية والمشتقة منها ، فحقق المصلحة ودفع المضرة من غير مخالفة لأحكام الشريعة، فالنظام يمثل قول الحاكم ، وقول الحاكم يقطع الخلاف فكانت المدة هي المنصوص عليها في هذا النظام دون خلاف .

٥- وأخيراً فإن الشريعة الاسلامية أوسع نطاقـًا من الاتفاقيات والمنظمات التي تعمل على حماية حقوق المؤلف، فهي لم تحصر حقوق الملكية الفكرية في حقوق معينة، ولكنها وضعت قواعد عامة جاءت حامية لكل جهد يبذله المجتهد سواء أكان عمله تأليفـًا أو ترجمة أو صناعة، يكتسب عليها حقـًا يمكنه من استغلال هذا الشيء أو التصرف فيه، وصدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم: (وَنَزَّلْنَا **عَلَيْكَ**

الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) بالنص على حكمه أو بالاستدلال واستنباط الأحكام والقياس.

هذا ولا يعتبر دور الشريعة الاسلامية أمام التطورات والمتغيرات دور المصادق الموافق عليها مطلقاً تستدعى لتقر كل ما هو جديد، لكنها الحارس الأمين والمراقب الواعي بالأمر تقر ما فيه مصلحة العباد وترد ما فيه ضررهم وفسادهم.

قائمة المراجع

❖ **أولاً: المراجع القانونية:**

١. **د. أبو اليزيد على المتيت:**

- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى ١٩٦٧م، منشأة المعارف – الاسكندرية.

٢. **د. أحمد حشمت أبو ستيت:**

- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، طبعة ١٩٤٥م ، الناشر مكتبة عبد الله وهبة – القاهرة.

٣. **د. أحمد سلامه:**

- المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني – طبعة ١٩٦٣ مطبعة نهضة مصر – القاهرة.

٤. **د. أسامه عبد الله قايد:**

- الحماية الجنائية لحق المؤلف – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٥. **د. توفيق حسن فرج:**

- المدخل للعلوم القانونية – القسم الثاني – نظرية الحق، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية – القاهرة.

٦. **د. جميل الشرقاوي:**

- النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول – مصادر الالتزام، طبعة ١٩٩٥م، دار النهضة العربية – القاهرة.

٧. **د. حسام لطفي:**

- المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية – الكتاب الرابع – طبعة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية – القاهرة.

٨. **د. حسن حسين البراوى:**

- الحقوق المجاورة لحق المؤلف – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الطبعة الأولى ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية – القاهرة.

٩. **د. حسن كيرة:**

- المدخل إلى القانون، طبعة ١٩٧١م، منشأة المعارف – الاسكندرية.

١٠. **د. خاطر لطفي:**

- موسوعة حقوق الملكية الفكرية، طبعة ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعة – الاسكندرية.

١١. **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ:**

- الحقوق المجاورة لحق المؤلف، طبعة ٢٠٠٨، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية.

١٢. **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:**

- الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية، طبعة ٢٠٠٤ م، منشأة المعارف – الاسكندرية.

١٣. **د. عبد الله مبروك النجار:**

- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن طبعة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م، دار المريخ في المملكة العربية السعودية– الرياض.

١٤. **د. عبد الرحمن حاج عبد الله:**

- حقوق التأليف في التراث العربي، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الملكية الفكرية – منشور بمجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية – الرياض، إصدار ٢٠٠٤ م.

١٥. د. نواف كنعان:

- حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م بدون دار نشر.

المراجع المترجمة إلى العربية:

- د. كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دارسة مقارنة في القانون المقارن) منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة تونس ١٩٩٥ م.
- دليل اتفاقية برن Bern لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صفة باريس ١٩٧١) صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) Wipo سنة ١٩٧٩، ترجمة عن النص الفرنسي د. عز الدين عبد الله.
- معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة العربية، عام ١٩٨٢ م.

القوانين والأنظمة:

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم رقم: (م/ ٤١) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٢٤ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

❖ **ثانيًا: المصادر الشرعية:**

١- القرآن الكريم وتفسيره.

(أ) القرآن الكريم.

(ب) كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبي، طبعة ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

٢- كتب الحديث وعلومه:

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مع شرح النووي: للإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي مطبعة دار الشعب، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة.

٣- كتب اللغة والتراجم:

(أ) كتب اللغة:

- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م، مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة.
- لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.

(ب) كتب التراجم والسير:

- المقدمة: للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني – بيروت.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوى، تحقيق د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، دار الوفاء – جدة.

- السرقات الأدبية: دراسة مقارنة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها– تأليف: بدوي أحمد طبانة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ= ١٩٧٤ م، دار الثقافة – بيروت.
- الترجمة والتعريب، بحث منشور داخل مجلة الفيصل – السعودية، العدد ٢٣٩ سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م تأليف: د. جمال عبد الناصر.

٤- كتب أصول الفقه:

- المستصفى في علم الأصول: للإمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ، المطبعة الاميرية ببولاق – مصر.
- الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى إسحاق إبراهيم بن اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، دار المعرفة – بيروت.

٥- كتب قواعد الفقه:

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٦- كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيعلى، وبهامشه حاشية – الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة – بيروت.

(ب)الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، مطبعة مصطفى الحلبي.
- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية " القوانين الفقهية".

(ج) الفقه الشافعي:

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للنووي، طبعة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨ م، مطبعة مصطفى الحلبي.

(د) الفقه الحنبلي:

- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبى عبد الله بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية، طبعة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن أدريس البهوتى، طبعة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، عالم الكتب – بيروت.

٧- الكتب الحديثة في الفقه:

- د. أبو اليزيد على المتيت:

– ذاتية المعاملات الاسلامية، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

- د. فتحي الدرينى:

– حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- د. محمد هاشم محمود:

– الجنايات في الفقه الإسلامي المقارن، بدون تاريخ نشر.

- د. مصطفى أحمد الزرقاء:

– المدخل الفقه العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، طبعة ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥ م، مطبعة جامعة دمشق.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨٧٨

مقدمة..... ١٨٨٠

التمهيد ١٨٨٤

أولاً: مفهوم الحق لدى فقهاء القانون..... ١٨٨٤

ثانيـًا: مفهوم الحق لدى فقهاء الشريعة الاسلامية ١٨٨٥

ثالثـًا: مفهوم الحق في الترجمة..... ١٨٨٧

رابعـًا: تعريف الترجمة في مجال حق المؤلف..... ١٨٨٨

خامسـًا: المصنفات المستثناة من حق الترجمة..... ١٨٨٨

المبحث الأول : الحماية القانونية لحق الترجمة ١٨٩١

المطلب الأول : مضمون الحماية، وأهميتها..... ١٨٩١

المطلب الثاني : شروط الحماية ١٨٩٣

المطلب الثالث : مدة الحماية ١٨٩٨

المبحث الثاني : أنواع الحماية..... ١٩٠٤

المطلب الأول : الحماية المدنية ١٩٠٤

المطلب الثاني : الحماية الجنائية ١٩٠٨

الخاتمة..... ١٩١٦

قائمة المراجع ١٩١٩

فهرس الموضوعات ١٩٢٥